[236] فقال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أنا اعطيه ناقة عشراء (1) تلحق ولا تلحق اهديت إلي يوم تبوك، فخرج الاعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتلقاه ألف أعرابي على ألف دابة بألف سيف، فقال لهم: أين تريدون ؟ فقالوا نريد هذا لذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال الاعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فقالوا له: صبوت (2)، فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم أتوا النبي فقالوا: يا رسول الله مرنا بأمرك، فقال صلى الله عليه وآله: كونوا تحت راية خالد بن الوليد، فلم يؤمن في أيامه صلى الله عليه وآله من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم. وقال في الحكم: يحل أكل الضب بالاجماع، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه (3). وقال: الوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: دويبة معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغان وأزغان على البدل، وروى البخاري ومسلم و النسائي وابن ماجه عن ام شريك أنها استأمرت (4) النبي صلى الله عليه وآله في قتل الوزغان فأمرها بذلك. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم. وكذلك رواه أحمد في مسنده. وروى الحاكم (5) في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لاحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وآله فيدعو له، فادخل عليه مروان بن الحكم فقال:

_____ (1) العشراء من النوق بضم العين: التى مضى لحملها عشرة اشهر أو ثمانية أو هي كالنفساء من النساء. (2) صبأ: خرج من دين إلى دين، والمعنى ارتددت. (3) حياة الحيوان 2: 52 - 54. (4) أي شاورته. (5) في المصدر: وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك. _____